

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وان الامر مفوض الى اختيار المرأة لانها لم تفتد بمالها الا لهذا المقصد ولو علمت انه يفارقها في هذا الوقت ويراجعها في الوقت الثاني شاءت ام ابنت لم ترض بما افتدت به فإن ذلك لا يفعله عاقل فليس هذا من الشروط الشرعية بل من الشروط التي يراد بها المخادعة والمخالفة لما شرعه الله .

فصل .

وهو طلاق بائن يمنع الرجعة والطلاق ولفظه كناية ويصير مختله رجعيًا غالبًا ويقبل عوضه الجهالة ويتعين أو كس الجنس المسمى ويبطل الخلع ببطلانه غير تغرير لا الطلاق قوله فصل وهو طلاق بائن الخ أقول قد استدل على كونه طلاقًا بما تقدم عند البخاري من حديث ابن عباس بلفظ وطلقها تطليقة ومعلوم ان هذه الطلقة الواقعة منه لها حكمها ولا ينافي ما في هذا الحديث ما وقع من حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وآله